

Distr.: General
27 May 2005

Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الثاني
روما، ٢٧ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ٦ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

قضايا ناشئة عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف: تقديم
المساعدة التقنية إقليمياً

تقديم المساعدة التقنية إقليمياً

مذكرة الأمانة

١ - في مقرر اتفاقية روتردام - ١٤/١ بشأن تقديم المساعدة إقليمياً الذي اعتمد في اجتماعه الأول، قام مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية بالطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عن التجربة المتحصلة في تنفيذ تقديم المساعدة التقنية إقليمياً إلى أطراف الاتفاقية.

٢ - ويرفق بهذه المذكرة تقرير مفصل عن أنشطة المساعدة التقنية التي إضطلع بها منذ الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. ويرفق أيضاً برنامج يضم تفاصيل تكاليف عناصر أنشطة المساعدة التقنية لعام ٢٠٠٦ بالاستناد إلى العناصر المتضمنة في المرفق لمقرر اتفاقية روتردام - ١٤/١.

* UNEP/FAO/RC/COP.2/1

020805 K0581818

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٣ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في:

- (أ) أن يلاحظ التقدم الذي أحرزته الأمانة في تنفيذ مقرر اتفاقية روتردام - ١٤/١؛
- (ب) أن يدعو البلدان بما فيها البلدان المتقدمة والجهات المانحة والمنظمات الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة إلى تقديم تقرير عما اتخذته من إجراءات ذات أهمية بالنسبة لتنفيذ الفقرتين (أ) و(ب) من مقرر اتفاقية روتردام - ١٤/١؛
- (ج) التسليم بالدعم المالي الذي تقدمه منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو) لعمل الأمانة فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية إقليمياً؛
- (د) استعراض وإقرار خطة العمل المقترحة والميزانية المرتبطة بها لعام ٢٠٠٦؛
- (هـ) القيام إذا استدعى الأمر، بتحديد أولويات برنامج العمل مع إيلاء الاعتبار الواجب للقيود المحتملة المتعلقة بالميزانية؛
- (و) تشجيع الأطراف على المساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي وبذلك إتاحة المجال لتنفيذ الأنشطة المقررة.
- (ز) النظر في مشروع المقرر الوارد في التذييل الثالث للتقرير المرفق بهذه المذكرة.

تقرير عن تقديم المساعدة التقنية إقليمياً بموجب اتفاقية روتردام

معلومات أساسية

١ - نظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول في مقترح بشأن تقديم المساعدة التقنية إقليمياً كانت الأمانة قد أعدته استجابة للقررتين ١ و ٢ من مقرر لجنة تفاوض الحكومية الدولية - ١٠/٧^(١). كما اعتمد مقرر اتفاقية روتردام - ١٤/١ بشأن تقديم المساعدة التقنية إقليمياً^(٢). وترد نسخة من النص الكامل لمقرر اتفاقية روتردام - ١٤/١ في التذييل الأول لهذا التقرير. وقد طلب المقرر إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عن التجربة المكتسبة في تنفيذ الأنشطة لتفعيل تقديم المساعدة التقنية إقليمياً.

مقدمة

٢ - ينصب هذا التقرير على الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة استجابة لطلب مؤتمر الأطراف في مقرر اتفاقية روتردام - ١٤/١. ويشتمل على ثلاثة فصول: الفصل الأول، يتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ الخطوات الأولية لتفعيل تقديم المساعدة التقنية إقليمياً؛ ويتعلق الفصل الثاني، بالتقدم الذي تحقق في تنفيذ التدابير الأولية للمساعدة التقنية المبينة في مرفق مقرر اتفاقية روتردام - ١٤/١؛ والفصل الثالث، يضم عناصر خطة عمل لعام ٢٠٠٦ بشأن تقديم المساعدة التقنية إقليمياً.

٣ - ولدى قيام مؤتمر الأطراف باستعراض ما أحرز من تقدم في تقديم المساعدة التقنية إقليمياً قد يرغب المؤتمر في الإشارة إلى أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قد قدمت مساهمة قدرها ٤٠٧,٠٠٠ دولار دعماً لأنشطة المساعدة التقنية التكميلية في عام ٢٠٠٥.

أولاً - التقدم المحرز في تنفيذ الخطوات الأولية لتفعيل تقديم المساعدة التقنية إقليمياً

٤ - يتضمن هذا الفصل تقريراً عن التقدم الذي أحرزته الأمانة في تنفيذ الخطوات الأولية لتفعيل تقديم المساعدة التقنية إقليمياً والمبينة في الفقرات (ج) و(د) و(هـ) من مقرر اتفاقية روتردام - ١٤/١ (للحصول على نص مقرر أنظر التذييل الأول).

٥ - أعدت الأمانة مجموعة مرجعية كمصدر شامل للمعلومات عن اتفاقية روتردام. وتتضمن المجموعة المرجعية مواداً تدريبية ومعلومات أعدت في حلقات عمل تدريبية إقليمية مع الأخذ في الاعتبار مجموعة من المستخدمين النهائيين بما في ذلك الجمهور عامة، والسلطات الوطنية المعينة وأصحاب المصلحة المعنيين في تنفيذ الاتفاقية. وتشمل عناصر للمساعدة في أنشطة إزكاء الوعي ومعلومات تقنية مفصلة ومواد تدريبية ترمي إلى تيسير تنفيذ الاتفاقية. وسيتم تحديث وتحسين كل عنصر من عناصر المجموعة المرجعية وتوسيع المجموعة ذاتها مع اكتساب التجربة.

(١) UNEP/FAO/RC/COP.1/28

(٢) UNEP/FAO/RC/COP.1/33,annex 1

٦ - وتضم المجموعة المرجعية خمسة أجزاء: ألف. معلومات عامة؛ باء. معلومات موجهة؛ جيم. وثائق لتنفيذ اتفاقية روتردام؛ دال. مواد تدريبية؛ هاء. معلومات متشعبة. وقد تم تضمين الجزء هاء من المجموعة المرجعية تسليماً بحقيقة وجود عدد من عناصر اتفاقية روتردام ذات الصلة بإدارة المواد الكيميائية العامة أو بصنع القرار وباتفاقيات بيئية متعددة الأطراف أخرى. ويرمي الجزء هاء إلى تقديم التوجيهات بشأن كيفية دمج هذه العناصر مع أنشطة المساعدة التقنية ذات الصلة لاتفاقيات أو برامج دولية أخرى وكذلك معلومات عامة عن مواد كيميائية قد تم البلدان أو تستخدمها في تنفيذ الاتفاقية.

ألف - تحديد شركاء في عملية تقديم المساعدة التقنية إقليمياً

٧ - استناداً إلى مقرر اتفاقية روتردام - ١٤/١، تقرر أن الشركاء الرئيسيين الذين ستم دعوتهم للمشاركة في عملية تقديم المساعدة التقنية إقليمياً هي المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل والمنظمات المعنية في إدارة المواد الكيميائية بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وأمانة اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والبنك الدولي ومرفق البيئة العالمية. وقد تم إرسال نسخة من المجموعة المرجعية إلى كل من هذه الهيئات، وإلى السلطات الوطنية المعنية جميعها. وطلب إلى المنظمات والمراكز النظر في الطريقة التي يمكن بها تضمين تدابير في أنشطتها الجارية والمرتبقة لتنفيذ اتفاقية روتردام واستكشاف الفرص للإجراءات التعاونية الرامية إلى تعزيز تقديم المساعدة التقنية إقليمياً.

٨ - كما طلب إلى البنك الدولي ومرفق البيئة العالمية استكشاف طرق لتشجيع التآزر بين أنشطتهما والإجراءات اللازمة بالنسبة للبلدان النامية لتنفيذ أحكام الاتفاقية بشكل كافٍ.

١ - التنسيق مع المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل

٩ - ثمة خمسة مكاتب إقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (أفريقيا: أكرا، غانا؛ آسيا ومنطقة المحيط الهادئ: بانكوك، تايلند؛ أوروبا: روما، إيطاليا؛ أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي: سنتياغو، شيلي؛ الشرق الأدنى: القاهرة، مصر) وأربعة مكاتب دون إقليمية (شمال أفريقيا: تونس؛ جنوب وشرق أفريقيا: هراري، زمبابوي؛ منطقة الكاريبي: بريدج تاون، بربادوس؛ أوروبا الشرقية: بودابست، هنغاريا). وتقدم كل من المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية المساعدة التقنية للبلدان الأعضاء. وتوجد وظائف إقليمية ودون إقليمية لموظفي حماية النبات في أفريقيا (غانا وتونس)، آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (تايلند وساموا)، أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (شيلي وبربادوس)، والشرق الأدنى (مصر). ويقوم بالإشراف على برنامج العمل التقني لهؤلاء الموظفين وحدة حماية النبات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مقر المنظمة التي تستضيف أيضاً أمانة اتفاقية روتردام. وتعمل الأمانة عن كثب مع الموظفين الإقليميين لحماية النبات لتيسير وتنسيق أنشطة المساعدة التقنية ذات الصلة

بتنفيذ اتفاقية روتردام في الإقليم التابع لكل منهم والتأكد من هذه الأنشطة مدرجة في خطط عملهم السنوية.

١٠ - أنشأت اتفاقية بازل مراكز إقليمية لتقديم المساعدة التقنية في كل من الأرجنتين، الصين، مصر، السلفادور، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، نيجيريا، السنغال، الجمهورية السلوفاكية، الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، ترينيداد وتوباغو، وساموا وأوروغواي. وتعتبر هذه المراكز الإقليمية بمثابة جهات منسقة ومنفذة إقليمية محتملة للأنشطة في تعاون أو تعاضد مع أمانات الاتفاقيات الأخرى. إذ أن أحد التحديات الرئيسية الذي يواجه هذه المراكز يتمثل في كيفية الحصول على المساعدة المالية للمشاركة فيما يتم الحفاظ على الدعم لتنظيم المركز. ولا توجد آلية مباشرة في إطار اتفاقية بازل لتمويل عمليات المراكز الإقليمية هذه. وتبعاً لذلك فقد يستدعى الأمر أن يركز التعاون فيما يتعلق باتفاقية روتردام على أنشطة معينة قائمة على أساس البرنامج مثل المساعدة في العمليات اللوجستية للاجتماعات، بدلاً من الدعم العام الذي يمكن أن تقدمه المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

١١ - ولدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ستة مكاتب إقليمية: في أوروبا (جنيف، سويسرا)، أفريقيا (نيروبي، كينيا)، أمريكا الشمالية (واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية)، آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (بانكوك، تايلند)، أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (مدينة المكسيك، المكسيك) وغرب آسيا (المنامة، البحرين). وتعمل المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على تعزيز حوار السياسات على المستوى الحكومي الدولي والتعاون الإقليمي وزيادة القدرات الوطنية للإدارة البيئية والاستجابة في حالات الطوارئ والنهوض بالوعي وتعزيز تبادل المعلومات وترجمة السياسات العالمية إلى إجراءات إقليمية. وتقدم المكاتب الإقليمية أموراً من بينها الرؤية المتعمقة والروابط الأساسية والتفهم لأفضل الإجراءات التي ينبغي إتباعها لتقديم المساعدة التقنية داخل إقليم معين كما أنها قادرة على تقديم المعلومات المتصلة باتفاقية روتردام من خلال الاجتماعات أو حلقات العمل الإقليمية.

١٢ - ولاستعراض الخيارات الرامية إلى تيسير تنسيق الأنشطة الإقليمية لتنفيذ اتفاقية روتردام، دُعي ممثلون من المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل إلى اجتماع في بانكوك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وقدم هذا الاجتماع فرصة سانحة لتوفير معلومات عن أداء اتفاقية روتردام ولبحث كيفية أن تعاون مختلف المكاتب مع الأمانة كجهات شريكة إقليمية في تقديم المساعدة التقنية؛ كما مثلت فرصة لتقاسم التجارب والدروس المستفادة في تحديد الاحتياجات القطرية وتطوير المساعدة التقنية لتلبية هذه الاحتياجات. وتم إيلاء الاهتمام بوجه خاص إلى تحديد المجموعات دون الإقليمية بوصفها جهات شريكة محتملة في عملية تقديم المساعدة التقنية إقليمياً.

١٣ - أعد المشاركون قوائم بأنشطة محتملة قصيرة، متوسطة، وطويلة الأجل. ومن بين هذه الأنشطة وضع مواد إعلامية إضافية وإيفاد بعثات إلى بلدان مختارة وتحديد الفرص للتعاون مع منظمات دون إقليمية أخرى وتقديم الدعم إلى أنشطة تضطلع بها الأمانة على المستوى دون الإقليمي لتشجيع تنفيذ الاتفاقية والتصديق عليها.

١٤ - ومنذ ذلك الاجتماع شاركت المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في اجتماعات إقليمية ودون إقليمية حيث قامت بتقديم التقارير والرد على أسئلة تتعلق بالاتفاقية.

١٥ - وبالإضافة إلى، ذلك قام الموظف الإقليمي لحماية النبات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والتابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بزيارة كوستاريكا، نيكاراغوا، السلفادور وغواتيمالا لتشجيع التصديق على اتفاقية روتردام وتنفيذها والتقى مع المدير التنفيذي للجنة أمريكا الوسطى المعنية بالبيئة والتنمية لبحث إمكانية التعاون من جانب اللجنة في تنفيذ اتفاقية روتردام. وأرست هذه البعثة الأسس لاجتماعات دون إقليمية لاحقة للبلدان الناطقة باللغة الأسبانية نظمت بالتعاون مع حكومة البرازيل والمكتب الإقليمي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في شيلي والمركز الإقليمي لاتفاقية بازل في أوروغواي.

١٦ - كما إضطلع الموظفون الإقليميون لحماية النبات لدى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بدور رئيسي في تيسير وتنسيق الاجتماعات دون الإقليمية في الشرق الأدنى ومنطقة الكاريبي، التي عُقدت في شهر أيار/مايو وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ على التوالي. وفي آسيا، كان الموظف الإقليمي لحماية النبات فعالاً في تنظيم حلقات عمل وطنية في الصين وسري لانكا، وذلك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥، على التوالي، وفي إقامة علاقات على المستوى الوطني في باكستان وفييت نام لتيسير عقد المزيد من الاجتماعات دون الإقليمية.

١٧ - وتقرر عقد اجتماع متابعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، من شأنه أن يتيح المجال لممثلي المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للنظر في فرص أخرى للتعاون. وسيعمل الاجتماع على تزويد الموظفين الإقليميين لحماية النبات التابعين لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بفرصة لتضمين الأنشطة المتصلة باتفاقية روتردام في خطط العمل الخاصة بهم لعام ٢٠٠٦.

٢ - كيانات إقليمية أخرى

١٨ - وبالنظر إلى العدد الكبير للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الموجودة، فإن القضية الأساسية التي بُحثت أثناء اجتماع الممثلين الإقليميين المعقودة في بانكوك تمثلت في المساعدة في تحديد الشركاء الإقليميين المحتملين. وتم الاتصال بالمنظمات التي حددت من قِبَل الأمانة وزُوِدَتْ بنسخة من المجموعة المرجعية، وشُجِعَتْ على تحديد الفرص لإدراج الاتفاقية في الجوانب ذات الصلة من عمل هذه المنظمات.

١٩ - ومثال على منظمة دون إقليمية تحتل موقع مؤاتٍ للعمل مع الأمانة بشأن تقديم المساعدة التقنية إقليمياً هي لجنة الساحل الإفريقي لمبيدات الآفات (CSP) المنشأة بموجب اللجنة الدائمة فيما بين الدول بشأن مكافحة الجفاف في منطقة الساحل. ولدى لجنة الساحل لمبيدات الآفات تسعة أعضاء من البلدان وهي (بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، تشاد، غامبيا، غينيا بيساو، مالي، موريتانيا، النيجر والسنغال) التي لديها نظام تسجيل مشترك لمبيدات الآفات. واعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

أضحت خمسة من هذه البلدان أطرافاً في اتفاقية روتردام. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥، عقد اجتماع في داكار، السنغال بين اللجنة وسلطات وطنية معينة. والهدف من الاجتماع هو النظر في الفرص لدمج العمل المتعلق بالاتفاقية، مع العمل المتعلق بلجنة الساحل لمبيدات الآفات. وقد تمت إحالة التوصيات المعينة للاجتماع إلى لجنة الساحل لمبيدات الآفات لاعتمادها في اجتماعها المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتم وضع نسخة من تقرير الاجتماع على موقع اتفاقية روتردام على الإنترنت.

٢٠ - وتقوم أمانة لجنة الساحل لمبيدات الآفات بالمتابعة مع أربعة بلدان أعضاء هي (الرأس الأخضر، غينيا بيساو، موريتانيا والنيجر) التي ليست أطرافاً في اتفاقية روتردام وذلك لتشجيعها على التصديق على الاتفاقية. وكجزء من أعمال المتابعة؛ أعدت لجنة الساحل لمبيدات الآفات الترتيبات لزيارة النيجر في نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وقد وضع تقرير هذه البعثة التي أوفدت إلى النيجر على موقع اتفاقية روتردام على الإنترنت.

٢١ - قامت رابطة دول جنوب شرق آسيا التي تضم أعضاء من بينها بروني دار السلام، كمبوديا، إندونيسيا، لاوس، ماليزيا، ميانمار، الفلبين، سنغافورة، تايلند وفيت نام، بإنشاء فريق عامل معني بالاتفاقات البيئية متعددة الأطراف يجتمع سنوياً. وبالتعاون مع أمانة رابطة دول جنوب شرق آسيا، أضيف يوم إلى أيام اجتماع الفريق العامل المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٥ بهدف النظر في حالة تنفيذ اتفاقية روتردام ومتابعة حلقات العمل الإقليمية السابقة بشأن تنفيذ اتفاقيات بازل واستكهولم وروتدام وتحديد الفرص للمزيد من التعاون.

٢٢ - اتفق الفريق العامل على أن يتمثل دوره الرئيسي ودور أمانة رابطة دول جنوب شرق آسيا فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية روتردام في تأمين آلية لتبادل المعلومات بشأن حالة التصديق والتنفيذ فيما بين أعضاء رابطة دول جنوب شرق آسيا. كما اتفق أيضاً على ضرورة بذل المزيد من الجهود لاستشارة الوعي بشأن أهمية التصديق على اتفاقية روتردام على مستويات أرفع في رابطة دول جنوب شرق آسيا (مثلاً فيما بين المسؤولين الأقدمين لدى رابطة دول جنوب شرق آسيا المعنيين بالبيئة والمشاركين في الاجتماع الوزاري المعني بالبيئة التابع لرابطة دول جنوب شرق آسيا). وعلى البلدان الاتصال بأمانة اتفاقية روتردام مباشرة فيما يتعلق بالمساعدة في مجال التصديق على الاتفاقية أو تنفيذها. ويتم وضع نسخة من تقرير الاجتماع على موقع اتفاقية روتردام على الإنترنت.

٢٣ - قامت أمانة اتفاقية روتردام بالاقتران مع أمانة لجنة آسيا ومنطقة المحيط الهادئ المعنية بحماية النبات بإعداد الترتيبات حتى يتسنى النظر في حالة تنفيذ اتفاقية روتردام وفي الفرص للعمل المحتمل على المستوى الإقليمي بشأن الاتفاقية أثناء اجتماع اللجنة الذي يعقد كل سنتين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٢٤ - وقدمت أمانة اتفاقية روتردام مداخلات لمشروع "التدابير الملموسة" التي عممتها أمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. وسيتم بحث هذه المداخلات إلى جانب مداخلات من جميع أصحاب المصلحة الآخرين أثناء الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لوضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية المقرر عقده في فيينا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

ثانياً - التقدم المحرز في تنفيذ التدابير الأولية للمساعدة التقنية المبينة في مرفق مقرر اتفاقية روتردام - ١٤/١

٢٥ - يورد هذا الفصل ما أحرز من تقدم في تنفيذ التدابير الأولية للمساعدة التقنية المبينة في مرفق مقرر اتفاقية روتردام - ١٤/١ (للحصول على نص المقرر أنظر التذييل الأول). فقد تم تحديد شكله بحيث يوضح الترتيب الذي أدرجت بموجبه الإجراءات المعينة في هذا المرفق.

ألف - العناصر التي تنفرد بها اتفاقية روتردام

٢٦ - قدمت حلقات العمل الإقليمية المعقودة أثناء تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم (٢٠٠٢ - ٢٠٠٤) تدريباً عملياً للسلطات الوطنية المعنية يتصل بالعناصر التشغيلية الرئيسية المبينة في المواد ٦، ٧، ١٠ و ١٤ من الاتفاقية. وفي سياق المتابعة لهذه الاجتماعات الإقليمية وتمشياً مع الحاجة لوجود نهج مفصل حسب احتياجات البلدان كل على حدة، أُعد برنامج لاجتماعات وطنية واجتماعات دون إقليمية صغيرة.

٢٧ - وفيما يتعلق بكل من الاجتماعات الوطنية ودون الإقليمية، يرمي جدول الأعمال إلى تيسير الحوار الوطني بشأن التصديق على اتفاقية روتردام وتنفيذها بحيث يتمثل الهدف في تحديد العناصر الأساسية في خطة عمل أو استراتيجية وطنية. وحيثما أمكن، فإن البلدان التي انخرطت في برنامج معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمساعدة البلدان في وضع وإدامة برامج وطنية متكاملة للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات قد تم إدراجها لكي تتمكن من تطبيق المعرفة التي قد اكتسبتها لتنفيذ اتفاقية روتردام. وقد شملت الاجتماعات مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة المعنيين في تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك ممثلون من قطاعات الزراعة والصحة والبيئة ووزراء الشؤون الخارجية والسلطات الجمركية. وتتيح هذه الاجتماعات فرصة للأمانة لتلقي الردود المترتبة بشأن المجموعة المرجعية والاستعراض الفعالية الكاملة للبرنامج.

١ - المشاورات الوطنية بشأن تنفيذ اتفاقية روتردام

٢٨ - وفي الاجتماعات الوطنية التي جرت حتى تاريخه، تولى النظراء الوطنيون زمام القيادة في وضع جداول الأعمال. وحيثما أمكن تم إشراك ممثلين من بلدان أخرى في المنطقة من أجل تقاسم تجاربهم. ورداً على طلبات من حكومات واجتماعات وطنية عقدت في الصين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)، سري لانكا (نيسان/أبريل ٢٠٠٥) وجمهورية إيران الإسلامية (حزيران/يوليو ٢٠٠٥). وصدقت الصين على الاتفاقية في آذار/مارس ٢٠٠٥ واستهلت سري لانكا العملية الوطنية للتصديق من خلال إعداد وتقديم مذكرة إلى مجلس الوزراء توصي بها التصديق على الاتفاقية.

٢٩ - واعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠٠٥، خضعت التحضيرات لاجتماع وطني، للبحث مع حكومة باكستان. وقد تم وضع نسخ من تقارير جميع الاجتماعات الوطنية على موقع اتفاقية روتردام على الإنترنت كلما توافرت.

المشاورات دون الإقليمية بشأن تنفيذ اتفاقية روتردام

٣٠ - تضمنت المشاورات دون الإقليمية عدداً محدوداً من البلدان بما فيها كل من الأطراف والدول المشاركة. وتعتبر هذه المشاورات فرصة سانحة لتقاسم التجارب وللتمهيد لمزيد من التعاون فيما بين البلدان المشاركة. وقد عقدت مشاورات دون إقليمية في الشرق الأدنى في مصر في أيار/مايو ٢٠٠٥ (لمصر، الأردن، المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة) وفي منطقة الكاريبي في ترينيداد وتوباغو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (لبربادوس، جامايكا، سورينام وترينيداد وتوباغو).

٣١ - من المقرر عقد مشاورات دون إقليمية أخرى لبلدان ناطقة بالأسبانية في أمريكا اللاتينية. ومن المتوقع أن يتطلب ذلك عندما يصل إلى أربعة اجتماعات منفصلة تشمل بلدان أمريكا الوسطى والبلدان الآندية ومناطق دون إقليمية للمخروط الجنوبي. وستعقد مشاورتان من هذه المشاورات في عام ٢٠٠٥ وستشمل الأولى مجموعة فرعية من بلدان المخروط الجنوبي (الأرجنتين، والبرازيل، شيلي وأوروغواي) وستعقد في ساو باولو، البرازيل في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بالتعاون مع حكومة البرازيل. أما المشاورة الثانية فتضم مجموعة فرعية من البلدان الآندية (بيرو وكولومبيا) وباراغواي وستعقد بالتعاون مع المركز الإقليمي لاتفاقية بازل في مونتفيدو، أوروغواي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وسيتم وضع نسخ من تقارير جميع هذه الاجتماعات دون الإقليمية على موقع اتفاقية روتردام على الإنترنت كلما أصبحت متوفرة.

٣٢ - ومن أجل كفاءة المتابعة الكافية لهذه الاجتماعات ولتشجيع المزيد من التعاون فيما بين البلدان داخل مختلف المناطق دون الإقليمية، ستتحذ خطوات لتحديد وتدريب مجموعة من الخبراء من مختلف الأقاليم. وسيضم الخبراء الإقليميون أعضاء حاليين وسابقين في لجنة استعراض المواد الكيميائية وسلطات وطنية معينة. وقد يساعد هؤلاء الخبراء الأمانة فيما تبذله من جهود للمتابعة مع فرادى البلدان بشأن قضايا تقنية معينة ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية وفي تنفيذ حلقات عمل وطنية ودون إقليمية في المستقبل. ومن المقرر أن يعقد اجتماع "تدريب المدربين" لهؤلاء الخبراء الإقليميين في أواخر عام ٢٠٠٥.

عناصر متشعبة

٣٣ - تمثلت الخطوة الأولى لبحث عمليات التآزر بصورة منهجية مع عمليات وبرامج وأنشطة دولية تتعامل مع إدارة المواد الكيميائية، في إعداد وتوزيع المجموعة المرجعية بشأن اتفاقية روتردام. وكما لوحظ في موضع آخر، فإن الجزء "هاء" من المجموعة المرجعية يرمي إلى تقديم التوجيهات بشأن كيفية دمج عمل الاتفاقية مع الأنشطة المُنفَّذة في إطار اتفاقات أو برامج دولية أخرى، ويضم إشارات إلى مصادر مختارة لمعلومات عامة عن مواد كيميائية قد تهم البلدان أو تستخدمها في تنفيذ الاتفاقية.

٣٤ - يتم إيراد التقدم المحرز في تنفيذ العناصر المتشعبة المحددة المدرجة في الفقرة ٣ من مرفق مقرر اتفاقية روتردام - ١/١٤ في الشكل الذي تم تبيانه في هذا المرفق (للحصول على نص المقرر أنظر التذييل الأول).

١ - دليل إرشادي بشأن وضع قوانين وطنية لتنفيذ اتفاقية روتردام

٣٥ - واستجابة لاحتياجات البلدان المحددة من خلال حلقات العمل الإقليمية أعدت الأمانة دليلاً إرشادياً بشأن وضع قوانين وطنية لتنفيذ اتفاقية روتردام ولا يحمل الدليل الإرشادي الطابع الإلزامي كما أنه لا يضم تشريعات نموذجية، ويقصد به أن يكون نقطة انطلاق لحوار وطني فيما بين أصحاب المصلحة يرمي إلى تحديد البنية التحتية القانونية أو الإدارية المناسبة لاحتياجات فرادى البلدان في تنفيذ الاتفاقية، وبهذا، فهو يتوافق بصورة تامة مع توجيهات مماثلة معدة بموجب اتفاقيتي بازل واستكهولم. وقد تمت إتاحة المشروع الأول للدليل الإرشادي أثناء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ويعتبر بمثابة وثيقة عمل سيتم تعديلها مع اكتساب الخبرة في تنفيذها. وتتاح نسخة من الدليل الإرشادي على موقع اتفاقية روتردام الشبكي وقد تم تضمينها في المجموعة المرجعية.

٢ - وضع خطط لتنفيذ اتفاقات بيئية متعددة الأطراف تتصل بالمواد الكيميائية - وضع توجيهات تكميلية

٣٦ - أعد أكثر من مائة بلد منذ عام ١٩٩٦، دراسات إجمالية وطنية لإدارة المواد الكيميائية تستند إلى التوجيه الذي وضعه معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث. وأثناء المناقشات مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، رؤى أن الدراسات الإجمالية الوطنية تفاوتت من حيث مستوى التفاصيل وأنها لن تتمكن دائماً بمفردها من أن تشكل أساساً كافياً يمكن للبلدان بناءً عليه تحديد الفجوات في البنية التحتية الخاصة بها والمتصلة باتفاقية روتردام. وقد اقترح لدى تطوير توجيه كهذا أنه لا بد من الإشارة أيضاً إلى خطط التنفيذ الوطنية المعدة في إطار اتفاقية استكهولم. ومن المتوقع أن يكتمل مشروع التوجيه بحلول نهاية عام ٢٠٠٥. ويقترح أن يتم اختبار مشروع التوجيه ميدانياً في بلدان مختارة وأن ينقح عند اللزوم على أساس ما تم اكتسابه من تجارب.

٣ - التعاون مع مسؤولي الجمارك

٣٧ - تنفيذاً لأحكام اتفاقية روتردام، من الجوهرى القيام بتبادل المعلومات الكافية بين السلطات الوطنية المعنية ومسؤولي الجمارك الوطنيين. كما أنه من الضروري وجود تشريعات وطنية كافية لتزويد مسؤولي الجمارك بالسلطة المناسبة لتأدية مهامهم بفعالية. ففي المرحلة الأولى، تشدد الاجتماعات الوطنية ودون الإقليمية على أهمية إشراك السلطات الجمركية في عمليات وضع خطط العمل الوطنية لتنفيذ اتفاقية روتردام، وعلى الحاجة إلى وجود آلية لتيسير تدفق المعلومات بين السلطات الوطنية المعنية والسلطات الجمركية. ومع تحديث وثائق التوجه ذات الصلة المقدمة إلى السلطات الوطنية المعنية، يزداد إبراز هذا الجانب. وفي الحالة الثانية، فإن المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث للاتفاقية والخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، يجب أن تسند إليها رموز جمركية موحدة من قبل المنظمة العالمية للجمارك. ومن شأن تعيين هذه الرموز أن يعمل على تيسير إدراج متطلبات اتفاقية روتردام في البرامج التدريبية المعدة لمسؤولي الجمارك. وقد تم الاتصال بالمنظمة العالمية للجمارك لتحديد أفضل الطرق لتضمين اتفاقية روتردام في البرامج التدريبية القائمة، ونوقشت الفرص المتاحة للتعاون. وبالنظر إلى حقيقة أن الرموز الجمركية لن تدخل حيز النفاذ قبل عام ٢٠٠٧، فلن تقوم منظمة الجمارك العالمية

حالياً بالتخطيط لأنشطة تدريبية رسمية. وخلال ذلك الوقت. تم الاتفاق على إمكانية إتاحة معلومات عن الاتفاقية من خلال مراكز التدريب التابعة للمنظمة العالمية للجمارك وشبكة الإنفاذ الجمركي التابعة للمنظمة وموقعها الشبكي وسبل أخرى، وذلك كوسيلة للنهوض بمستوى الوعي باتفاقية روتردام

٣٨ - وقد شاركت الأمانة في اجتماعات التنسيق لمبادرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن "الجمارك الخضراء" "green customs"، وقدمت دعماً فنياً وهاماً لحلقة العمل الإقليمية لمبادرة الجمارك الخضراء عن الامتثال لاتفاقيات بيئية متعددة الأطراف وإنفاذها، التي عقدت في دمشق، الجمهورية العربية السورية في أيار/مايو ٢٠٠٥. كما سيتم تضمين معلومات عن اتفاقية روتردام في الكتيب الإرشادي لمبادرة الجمارك الخضراء الذي هو قيد الإعداد. وسوف يتواصل العمل مع مبادرة الجمارك الخضراء ضمن حدود موارد الموظفين المتاحة.

٣٩ - تواصل الأمانة التعاون مع أمانتي اتفاقيتي بازل واستكهولم، وذلك لكي تضمن، حيثما أمكن، أنه يمكن تحقيق التآزر في أنشطة التدريب الجمركية فيما بين الاتفاقيات الثلاث.

٤ - الدمج مع الأنشطة في إطار اتفاقية استكهولم

٤٠ - تشجيعاً لإتباع نهج موحد على المستوى الوطني في تنفيذ اتفاقيتي روتردام واستكهولم، اقترحت تعديلات على وثيقة التوجيهات المؤقتة بشأن وضع خطط تنفيذ وطنية بموجب اتفاقية استكهولم. إن وثيقة التوجيهات المؤقتة التي عدلت بحيث تعكس متطلبات اتفاقية روتردام، تم اعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في اجتماعه الأول، في أيار/مايو ٢٠٠٥.

٤١ - وثمة وثيقة توجيه أخرى بشأن وضع خطط عمل معينة كجزء من خطط التنفيذ الوطنية في إطار اتفاقية استكهولم، فقد تمت صياغتها بحيث تتضمن، حسبما يتناسب، إشارات إلى متطلبات اتفاقية روتردام.

٥ - جمع المعلومات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

٤٢ - تم إحراز تقدم باتجاه دمج استمارات تقارير الحوادث الناجمة عن مبيدات الآفات شديدة الخطورة مع العمل الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية بشأن إدارة البيانات المتعلقة بمبيدات الآفات. وكخطوة أولى، ضُمنت استمارات تقارير الحوادث المتعلقة بصحة الإنسان في دورة تدريبية متعددة المستويات بشأن التحكم في حالات التسمم بمبيدات الآفات، قام بتنظيمها منظمة الصحة العالمية والبرنامج الدولي المعني بالسلامة الكيميائية. ويلزم إيلاء المزيد من الاعتبار لكيفية قيام المجتمع المحلي بإزاء رصد التسمم بمبيدات الآفات، المقرر تدشينه في بلدان مختارة، بتضمين استمارات تقرير الحوادث المعدة في إطار اتفاقية روتردام. ومن شأن هذه النهج أن تساعد البلدان في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، بتحديد سبل لتبيين حوادث التسمم بمبيدات الآفات والإبلاغ عنها.

ثالثاً - عناصر خطة عمل لعام ٢٠٠٦ بشأن تقديم المساعدة التقنية إقليمياً

٤٣ - استجابة للفقرة (ب) '٤' من مقرر اتفاقية روتردام - ١/١٤، يعرض هذا الفصل خطة عمل مقترحة لعام ٢٠٠٦ تتعلق بتقديم المساعدة التقنية إقليمياً بالاستناد إلى العناصر الواردة في مرفق هذا المقرر، والفجوات التي حددت على ضوء التجارب وما استجد من تطورات أخرى في الإطار الدولي، ويضم التذييل الثاني لهذا التقرير موجزاً جدولياً للتكاليف المرتبطة بتنفيذ خطة العمل هذه.

ألف - عناصر فريدة في اتفاقية روتردام

١ - مشاورات وطنية ودون إقليمية عن تنفيذ اتفاقية روتردام

٤٤ - طُرح اقتراح بمواصلة المشاورات الوطنية ودون الإقليمية بشأن مساعدة البلدان في وضع استراتيجيات أو خطط عمل وطنية لتنفيذ الاتفاقية والتصديق عليها. وسيتم تعديل المنهجية والنهج المتبعين حسب الضرورة، لإيضاح ما تم تحصيله من تجارب بهذا الخصوص. ومن بين الإجراءات لنجاح هذا البرنامج، زيادة عدد التصديقات، وقدرة البلدان على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على الاتفاقية، وتحديدًا فيما يتعلق بتقديم الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية والمقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة والردود المتعلقة بالاستيراد.

٤٥ - ويتوقع إنجاز المرحلة الأولى من العمل في أمريكا اللاتينية باحتمالين دون إقليميين لبلدان أمريكا الوسطى بتمويل من ميزانية عام ٢٠٠٥، المقرر عقدهما في الربع الأول من عام ٢٠٠٦ بالتعاون مع الموظف الإقليمي لحماية النبات في المكتب الإقليمي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في سنياغو، شيلي، وسيركز الاجتماع الأول، الذي يضم كوبا وكوستاريكا، على وضع خطط وطنية لتنفيذ الاتفاقية، ويركز الثاني مشتملاً على الجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا، على التدريب على تنفيذ الاتفاقية.

٤٦ - ويقترح عقد اجتماعين دون إقليميين لبلدان في شرق وجنوب أفريقيا، حيث يتم التفكير في إمكانية التعاون مع مبادرات إقليمية مثل برنامج أفريقيا للمخزونات، والشركاء مثل أمانة المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمركز الإقليمي لاتفاقية بازل في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، والموظف الإقليمي لحماية النبات في المكتب الإقليمي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في أكرا، غانا. ولا يزال يتعين تحديد البلدان المشاركة.

٤٧ - وبالتعاون مع أمانة لجنة الساحل لمبيدات الآفات (أفريقيا) (CSP)، اقترح متابعة العمل الذي بدأ في عام ٢٠٠٥. وسيكون ذلك على هيئة اجتماع ليوم واحد أو يومين للسلطات الوطنية المعنية وذلك بالاقتران مع اجتماع لجنة الساحل لمبيدات الآفات المقرر عقده بصورة منتظمة. ويرمي هذا الاجتماع الذي يعقد بين السلطات الوطنية المعنية ولجنة الساحل لمبيدات الآفات، إلى استعراض ما تحقق من تقدم دمج عمل اتفاقية روتردام مع عمل لجنة الساحل لمبيدات الآفات، والتصدي لفضايا تتعلق بدور لجنة الساحل لمبيدات الآفات في مساعدة البلدان الأعضاء على تلبية التزاماتها بموجب اتفاقية روتردام، وتشجيع أعضاء لجنة الساحل لمبيدات الآفات الذين لم يصبحوا أطرافاً في الاتفاقية بعد، على التصديق عليها.

٤٨ - ومن المزمع إجراء المزيد من المشاورات الوطنية ودون الإقليمية مع بلدين أو ثلاثة من البلدان المختارة في آسيا، بالتعاون مع الموظف الإقليمي لحماية النبات لدى المكتب الإقليمي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في بانكوك. وتعتبر باكستان أحد هذه البلدان.

٤٩ - وقد وضعت مخصصات في الميزانية (بما يقارب ٩٠ ٠٠٠ دولار) للمشاورات الوطنية ودون الإقليمية في مناطق أخرى في عام ٢٠٠٦. وينبغي إتاحة معلومات عن أنشطة معينة في وقت انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.

٥٠ - وسيتم إيلاء الاعتبار أيضاً، على أساس كل حالة على حدة، لتحديد أنسب عمليات المتابعة للبلدان المشاركة في المشاورات الوطنية ودون الإقليمية المعقودة في عام ٢٠٠٥. وسيضمن ذلك العمل مع خبراء إقليميين ومع الموظفين الإقليميين لحماية النبات لدى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في سياق السعي لكفالة تقديم المساعدة الأوثق صلة بالموضوع. ومن بين البلدان التي يتصور تزويدها بهذه المساعدة هي بنما والسلفادور، بالاستناد جزئياً إلى توصية وضعت أثناء الاجتماع الأول للجنة استعراض المواد الكيميائية.

باء - عناصر متشعبة

٥١ - ستعدل المجموعة المرجعية لكي تعكس التجارب المكتسبة في استخدامها وبخاصة فيما يتعلق بوضع وثائق جديدة وإعادة طبعها،

٥٢ - ويستدعي الأمر، بوجه خاص، تحديث كل من وثيقة التوجيهات للسلطات الوطنية المعنية والدليل الإرشادي بشأن كيفية التحول إلى طرف في اتفاقية روتردام، وذلك لتبيان ما تم تحصيله من تجارب والردود المرتجعة من البلدان.

٥٣ - يحتوي الجزء دال من المجموعة المرجعية بشأن المواد التدريبية على معلومات فنية مفصلة عن أربعة عناصر تشغيلية أساسية للاتفاقية هي: (إخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي، مقترحات بشأن مبيدات الآفات شديدة الخطورة، الردود المتعلقة بالاستيراد للمواد الكيميائية الواردة في المرفق الثالث، والالتزامات المتصلة بتصدير المواد الكيميائية). وقد وضع مقترح بشأن تطوير قرص متراس تجاوبي تيسيراً للتدريب المتواصل والموجه ذاتياً على المستوى الوطني بهدف محاولة مواجهة التحديات التي تنشأ عن التغييرات المتكررة لدى السلطات الوطنية المعنية في بعض البلدان. وسيعد النموذج الأولي للقرص المتراس التدريبي التجاوبي باللغة الإنجليزية، ويبدأ اختباره ميدانياً لتحديد مدى فعاليته.

٥٤ - ويتطلب الجزء هاء من المجموعة المرجعية بشأن القضايا المتشعبة، المزيد من العمل لتحقيق تغطية أكثر شمولاً للمعلومات ذات الصلة المتاحة، وتحديد أفضل السبل لإيضاحها في المجموعة المرجعية.

١ - الدليل الإرشادي بشأن وضع قوانين وطنية لتنفيذ اتفاقية روتردام

٥٥ - وكتكملة للدليل الإرشادي بشأن وضع قوانين وطنية لتنفيذ اتفاقية روتردام، اقترح إعداد مجموعة من دراسات الحالة بناء على تجربة عدد محدود من البلدان في مجال تنقيح قوانينها الوطنية أو

ترتيبها الإدارية لتلبية متطلبات اتفاقية روتردام. ولا زال يتعين تحديد البلدان، ومواصلة النظر في النطاق الكامل لدراسات الحالة.

٢ - وضع خطط لتنفيذ اتفاقات بيئية متعددة الأطراف متصلة بالمواد الكيميائية - وضع توجيهات تكميلية

٥٦ - أما التوجيهات التكميلية المعدة بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمساعدة البلدان في استخدام الدراسات الإجمالية أو خطط العمل الخاصة بها، بموجب اتفاقية استكهولم، كأساس يتم بناءً عليه تحديد الثغرات في البنية التحتية الخاصة بها لتنفيذ اتفاقية روتردام، فسوف يتم إخضاعها للاختبار الميداني في عام ٢٠٠٦ وذلك عن طريق اجتماعات وطنية ودون إقليمية بشأن تنفيذ الاتفاقية.

٥٧ - ويتضمن مقترح جديد عقد سلسلة من الاجتماعات الوطنية في بلدان شاركت في مشروع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث "تدريب بشأن خطة العمل/بناء المهارات لـ ٢٥ بلداً من أقل البلدان نمواً للمساعدة في تطوير خطة التنفيذ الوطنية بموجب اتفاقية استكهولم". وتهدف هذه المبادرة إلى تحديد مدى ما يمكن تطبيقه من التدريب الخاص بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لإعداد خطط وطنية من أجل تنفيذ اتفاقية روتردام والتصديق عليها. وستتخذ خطوات لتقييم جدوى هذه النهج من خلال سلسلة من اجتماعات المتابعة في خمسة بلدان ريادية. وسيتم الاضطلاع بالمشروع بالتعاون مع المعهد، الذي سيحتل مرتبة الصدارة في وضع مواد تدريبية ذات صلة وفي تنظيم خمسة اجتماعات.

٣ - التعاون مع مسؤولي الجمارك

٥٨ - سيتواصل استكشاف الفرص لأنشطة التعاون أو التعاضد مع مسؤولي الجمارك وذلك مع منظمة الجمارك العالمية، وأمانات اتفاقات بيئية متعددة الأطراف أخرى ومنظمات ذات صلة.

٥٩ - وفي الوقت ذاته، سيتم تحديث مواد المعلومات ذات الصلة في المجموعة المرجعية، بما في ذلك وثيقة التوجيهات للسلطات الوطنية المعنية، وذلك لكي تعكس أهمية تدفق المعلومات بين السلطات الوطنية المعنية ومسؤولي الجمارك. كما ستستكمل العروض المقدمة أثناء الاجتماعات الوطنية والإقليمية.

٤ - الدمج مع أنشطة في إطار اتفاقية استكهولم

٦٠ - ويلزم النهوض بالمزيد من العمل لتحديد مدي فعالية وثائق التوجيه ذات الصلة، وذلك من أجل تعزيز الصلات بين خطط التنفيذ الوطنية وخطط العمل المرتبطة بها في إطار اتفاقية استكهولم والتزامات البلدان المترتبة على اتفاقية روتردام. وستتولى الأمانة بالتعاون مع أمانة اتفاقية استكهولم، إجراء استعراض لعدد من خطط التنفيذ الوطنية المكتملة لاتفاقية استكهولم، وستنظر فيما إذا كان ثمة حاجة إلى تنقيح وثائق التوجيهات ذات الصلة.

٦١ - كما قد تقدم المشاريع القطرية الريادية الرامية إلى وضع خطط مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والاجتماعات الوطنية ودون الإقليمية، فرصاً سانحة لإخضاع مواد التوجيه تلك للاختبار الميداني.

٥ - جمع معلومات عن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

٦٢ - ستواصل الأمانة بذل الجهود لإدماج استمارات تقارير الحوادث الناجمة عن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة مع عمل نظام إدارة بيانات مبيدات الآفات التابع لمنظمة الصحة العالمية، ربما من خلال التعاون مع المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية.

٦٣ - وكان الاتحاد الأوروبي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، يمول مشروع مدته ثلاث سنوات مع شبكة عمل مبيدات الآفات بهدف تعزيز قدرات الرصد للصحة المجتمعية المتعلقة بالتسمم بمبيدات الآفات في ستة بلدان أفريقية. وقد حددت البلدان عدم وجود عملية لجمع معلومات موثوقة عن حالات التسمم بمبيدات الآفات والافتقار إلى آليات كافية لتوصيل هذه المعلومات إلى سلطات وطنية معينة بوصفها تحديات رئيسية بالنسبة للبلدان وقدم مقترح بالتعاون مع هذا المشروع بغية إقامة صلات مناسبة بين السلطات الوطنية المعنية وأنشطة رصد الصحة المجتمعية في البلدان الستة الريادية، ووضع عملية لإعداد وتقديم مقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة.

التذييل الأول

مقرر اتفاقية روتردام - ١٤/١: تقديم للمساعدة التقنية إقليمياً للأطراف في اتفاقية روتردام مقدم من الفريق القانوني

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى الأرقام المستهدفة للمواد الكيميائية التي تم الاتفاق عليها أثناء القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة التي تغطيها اتفاقية روتردام والتي يمكن أن تسهم في الفقر عن طريق تأثيراتها السلبية على صحة الإنسان وموارد البيئة،

وإذ يشير إلى عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية، وبخاصة مقررها لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٧/١٠ بشأن تقديم المساعدة التقنية إقليمياً للأطراف،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام الاتفاقية بشأن المساعدة التقنية، وبخاصة مادتها ١٦،

وإذ يشدد على أهمية المساعدة التقنية في تمكين الأطراف، وبخاصة البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يؤكد على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين المنظمات الدولية والأطراف وغيرهم في تقديم المساعدة التقنية،

وإذ ينوه بدور أمانة الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩،

وإذ يؤكد أيضاً على الحاجة إلى تحقيق تقديم فعال ومنسق للمساعدة التقنية،

وإذ يشير مع التقدير إلى عمل الأمانة في إصدار مقترح شامل لتقديم المساعدة التقنية إقليمياً للأطراف.^(٣)

يقرر:

(أ) دعوة البلدان والجهات المانحة وأصحاب المصالح الآخرين إلى تعزيز برامج التعاون الإقليمية المعنية بإدارة المواد الكيميائية والنفايات ضمن أطر التعاون الإقليمية القائمة؛

(ب) دعوة البلدان المتقدمة والجهات المانحة الأخرى والمنظمات الدولية إلى ضمان تحسين إدماج إدارة المواد الكيميائية في برامج وسياسات تعاونها الإنمائي ومراعاة احتياجات ومصالح البلدان

(٣) أنظر الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/28.

النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في استراتيجياتها الخاصة بالمواد الكيميائية ومبيدات الآفات؛

(ج) *الطلب إلى الأمانة أن تتخذ الخطوات المبدئية التالية لتفعيل التقديم الإقليمي للمساعدة التقنية إلى الأطراف في الاتفاقية:*

'١' تيسير تنسيق الأنشطة الإقليمية التي تستخدم الأجهزة الحالية مثل المكاتب الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

'٢' تنفيذ الأنشطة الواردة في المرفق لهذا المقرر رهناً بتوافر الموارد؛

'٣' دعوة الهيئات الإقليمية الأخرى، وبخاصة المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل ومراكز التنسيق الإقليمية والمنظمات الدولية والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف إلى المشاركة في نظام التقديم القطري وذلك بهدف الاستفادة التامة من أوجه التآزر فيما بين هذه الكيانات والمنظمات والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف؛

'٤' إعداد برنامج أنشطة مفصل التكاليف يستند إلى العناصر الواردة في مرفق هذا المقرر، والثغرات المحددة في ضوء الخبرات والتطورات المستجدة في الإطار الدولي لكي يبحثه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أثناء اجتماعه الثاني؛

'٥' رفع تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني بشأن الخبرات المكتسبة من تنفيذ هذه التدابير؛

(د) يرحب بالدعم المقدم من البنك الدولي ومرفق البيئة العالمية لإدارة المواد الكيميائية، ويحث على التآزر فيما بين تلك النشاطات والإجراءات اللازمة لتمكين البلدان النامية من تنفيذ أحكام الاتفاقية بدرجة كافية؛

(هـ) يطلب من الأمانة تزويد الفريق العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية رفيع المستوى بشأن الخطة الاستراتيجية الحكومية الدولية المعنية بالدعم التكنولوجي وبناء القدرات، واللجنة التحضيرية المعنية بوضع نهج استراتيجي إزاء الإدارة الدولية للمواد الكيميائية بالمعلومات عن خيارات تمكين البلدان النامية من تنفيذ أحكام الاتفاقية بدرجة كافية؛

(و) أن يستعرض أثناء اجتماعه الثاني تشغيل نظام التقديم الإقليمي والتقدم المحرز في تنفيذه بالاستناد أيضاً إلى المدخلات من الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى.

المرفق

التدابير الأولية للمساعدة التقنية

ألف - عناصر فريدة في اتفاقية روتردام

١ - تم تحديد الموضوعات الأولية التالية لتدابير المساعدة التقنية لتحظى بأولوية الاهتمام:

(أ) سوف تقدم المساعدة، بناء على طلب، لمساندة الجهود الوطنية للتصديق على الاتفاقية من جانب البلدان الساعية إلى ذلك. ولمساعدة البدء في هذه التدابير ينبغي على البلدان المعنية أن تتصل بالأمانة لطلب اتخاذ تدابير داخل إقليمها. ومن المتوقع أن يتم تعريف هذه التدابير بصورة أكبر على مستوى التقديم الفعلي؛

(ب) تشتمل المواد ٦ و٧ و١٠ و١٤ من الاتفاقية على الوظائف المهمة للأمانة التي قد يحتاج إليها تيسير تقديم المساعدة وبخاصة:

'١' إعداد وتقديم الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي لحظر مادة كيميائية أو لتقييدها بشدة؛

'٢' إعداد وتقديم مقترحات بالنسبة لتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة (استناداً إلى التأثيرات الضارة بصحة الإنسان والتأثيرات الضارة بالبيئة)؛

'٣' إجراء اتخاذ المقررات بشأن الواردات المستقبلية من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث بالاتفاقية وبشأن إبلاغ هذه المقررات إلى الأمانة؛

'٤' إخطار التصدير، يوضح للمصدرين كيفية تطوير وتنفيذ برنامج للإخطار بالصادرات وللمستوردين كيفية استخدام المعلومات المقدمة من خلال إخطارات التصدير؛

'٥' تبادل المعلومات مع الأطراف بشأن حركة نقل الترانزيت للمواد الكيميائية عبر أراضيها.

باء - عناصر متشعبة

٢ - بالإضافة إلى التدابير التي تم تحديدها تحت الفرع ألف عاليه، ينبغي أن تقوم الأمانة، بصورة منتظمة، باستكشاف أوجه التماثل النشاطي وأن تسهم، حيثما كان ممكناً عملياً، في العمليات والبرامج والأنشطة الدولية الأخرى التي تتعامل مع إدارة المواد الكيميائية مثل النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية (SAICM)، والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بإدارة المواد الكيميائية خطة استراتيجية حكومية دولية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات وبخاصة فيما يتعلق بالعناصر المتشعبة التالية:

(أ) التشريعات الوطنية المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية بصفة عامة وتنفيذ الاتفاقيات الدولية بصفة خاصة؛

(ب) وضع خطط لتنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة بالمواد الكيميائية (مثل اتفاقية استكهولم)،

(ج) التدابير الجمركية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد الكيميائية؛

(د) جمع المعلومات بشأن حوادث التسمم بمبيدات الآفات (صحة الإنسان والبيئة)؛

(هـ) صنع القرارات التنظيمية بشأن المواد الكيميائية؛ و

(و) إخطار جميع الجهات الفاعلة، على المستوى القطري، المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية.

٣ - وبالنسبة لجميع جوانب الاتفاقية ذات الصلة للبرنامج الأوسع لإدارة المواد الكيميائية - القضايا المتشعبة - سوف يعطى الاهتمام للمساهمة في استكمال المواد الموجودة بالفعل والخاصة بالاتفاقية والتي يمكن إدماجها في أنشطة المساعدة التقنية الحالية لدى المنظمات الأخرى. ويسلط الضوء على الفرص والتدابير الموصى بها التالية:

(أ) الكتيب الإرشادي الذي يجري تطويره بواسطة أمانة اتفاقية روتردام بشأن البنية الأساسية القانونية أو الإدارية المناسبة لتنفيذ الاتفاقية وينبغي أن يكون متوافقاً مع التوجيهات المماثلة التي يجري إعدادها من جانب اتفاقيتي بازل واستكهولم؛

(ب) تم تطوير ملفات قطرية بشأن إدارة المواد الكيميائية أو يجري تطويرها في عدد كبير من البلدان. وتعتبر هذه الملفات نقطة بداية طيبة لتقييم احتياجات البلدان بشأن تطوير خطط قطرية لتنفيذ اتفاقية روتردام. وينبغي تطوير توجيهات إضافية تساعد البلدان على استخدام ملفاتها القطرية كأساس يمكن بناء عليه تحديد الثغرات في البنية الأساسية لإدارة المواد الكيميائية لديها من أجل تنفيذ اتفاقية روتردام؛

(ج) ينبغي تطوير الإرشادات لسلطات الجمارك القطرية بشأن المسائل ذات الصلة باتفاقية روتردام لاستكمال الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف أو البرامج الأخرى بهدف تطوير توجيهات متكاملة بشأن اتفاقيات المواد الكيميائية ذات الصلة في المستقبل؛

(د) تم إحراز تقدم كبير في إطار اتفاقية استكهولم في تطوير خطط التنفيذ القطرية. وبالنظر إلى العلاقة الوثيقة مع اتفاقية روتردام فإنه قد يكون من المفيد بحث إلى أي مدى تم إدماج اتفاقية روتردام في تلك الخطط، وبحث أي توجيهات قد تكون لازمة للمساعدة في ضمان أن تقوم البلدان ببحث هذه الجوانب ذات الصلة باتفاقية روتردام عند تطوير أو تنفيذ خطط التنفيذ القطرية الخاصة بها؛

(هـ) ينبغي استكشاف الفرص لإدماج متطلبات الإبلاغ عن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة التابعة لاتفاقية روتردام مع نظام إدارة بيانات مبيدات الآفات التابع لمنظمة الصحة العالمية والنهج القائم على المجتمع المحلي إزاء حوادث التسمم بمبيدات الآفات لدى بلدان منتقاة.

التذييل الثاني

موجز بتكاليف كل عنصر من عناصر خطة العمل المقترحة بشأن تقديم المساعدة التقنية إقليمياً لعام ٢٠٠٦

التكاليف (بدولارات الولايات المتحدة)	ألف - عناصر فريدة في اتفاقية روتردام
	مشاورات وطنية ودون إقليمية عن تنفيذ اتفاقية روتردام
٦٠ ٠٠٠	اجتماعان دون إقليميين بين بلدان أفريقيا الجنوبية وشرق أفريقيا (الفقرة ٤٧)
١٥ ٠٠٠	اجتماع مع لجنة الساحل لمبيدات الآفات (أفريقيا) والسلطات الوطنية المعنية لمواصلة إدماج اتفاقية روتردام مع عمل اللجنة (الفقرة ٤٨)
٤٠ ٠٠٠	اجتماعات وطنية في منطقة آسيا، بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) (باكستان + بلد أو بلدين آخرين) (الفقرة ٤٩)
٩٠ ٠٠٠	اجتماعات وطنية ودون إقليمية (الفقرة ٥٠)
١٥ ٠٠٠	أعمال متابعة لاجتماعات دون إقليمية ووطنية سابقة - زيارات لفرادى البلدان (الفقرة ٥١)
	باء - قضايا متشعبة
	المجموعة المرجعية
٢٠ ٠٠٠	تحديث النسخ الصادرة باللغات وإعادة طبع الوثائق الموجودة (الفقرتان ٥١ - ٥٢)
٢٠ ٠٠٠	نموذج أولي لقرص متراس تفاعلي للتدريب الموجه ذاتياً بشأن العناصر التشغيلية الأساسية الأربعة للاتفاقية (الفقرة ٥٣)
١٠ ٠٠٠	مواصلة تطوير والتوسع في الجزء هاء بشأن القضايا المتشعبة (الفقرة ٥٤)
١٥ ٠٠٠	دراسات حالة لتكملة الدليل الكتيب الإرشادي بشأن وضع القوانين الوطنية (الفقرة ٥٥)
٩٠ ٠٠٠	وضع توجيهات تكهيلية (الفقرة ٥٧) التعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: وضع خطة عمل - إعداد مواد تدريبية وتنفيذ مشروع ريادي في خمسة بلدان
٥ ٠٠٠	الدمج مع أنشطة في إطار اتفاقية استكهولم (الفقرتان ٦٠ - ٦١) استعراض خطط التنفيذ الوطنية المكتملة لتحديد ما إذا كان يلزم تعزيز الإشارات إلى اتفاقية روتردام في التوجيهات بشأن وضع خطط التنفيذ الوطنية
٢٠ ٠٠٠	جمع معلومات عن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة (الفقرتان ٦٢ - ٦٣) في إطار مشروع الاتحاد الأوروبي - شبكة عمل مبيدات الآفات بشأن تعزيز أنشطة رصد الصحة المجتمعية لحوادث التسمم بمبيدات الآفات، القيام بتقوية الصلات بين السلطات الوطنية المعنية وأنشطة رصد الصحة المجتمعية في ستة بلدان ريادية
٤٠٠ ٠٠٠	المجموع

التذييل الثالث

مشروع مقرر مقترح بشأن تقديم المساعدة التقنية إقليمياً

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بعمل الأمانة في طرح مقترح شامل لتقديم المساعدة التقنية إقليمياً للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف،^(٤)

وإذ يذكر أيضاً بأحكام الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة التقنية، ولا سيما المادة ١٦ منها،

وإذ يلاحظ أن المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة التي تشملها اتفاقية روتردام تسهم في زيادة الفقر من خلال تأثيراتها المعاكسة على صحة البشر والموارد البيئية،

وإذ يؤكد على ما للمساعدة التقنية من أهمية لتمكين الأطراف، وبخاصة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً منها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، من تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشدد على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين المنظمات الدولية والاتفاقيات والأطراف وغيرها لتوفير المساعدة التقنية،

وإذ ينوه بدور أمانة الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ منها،

وإذ يشدد أيضاً على الحاجة إلى تقديم المساعدة التقنية بشكل فعال ومنسق،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلعت به الأمانة في تنفيذ مقرر اتفاقية روتردام - ١٤/١ بشأن تقديم المساعدة التقنية إقليمياً،^(٥)

(أ) يطلب إلى الأطراف القادرة على المساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي دعماً لأنشطة المساعدة التقنية، أن تفعل ذلك؛

(ب) يعتمد خطة العمل بشأن تقديم المساعدة التقنية إقليمياً لعام ٢٠٠٦؛

(ج) يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، تقريراً عن التجارب المكتسبة في تقديم المساعدة التقنية إقليمياً؛

(د) يطلب إلى الأمانة أن تعد برنامجاً بتكاليف مفصلة لعناصر الأنشطة، يرمي إلى تقديم المساعدة التقنية إقليمياً لفترة السنتين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

(٤) أنظر الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/28.

(٥) أنظر الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/14.